

وزارة المالية

قرار رقم ١٨٧٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تعديل قرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤
والخاص بنظام الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت
وتحديد مقابل الخدمة

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن السيارات
واليخوت وتحديد مقابل الخدمة وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته
والخاصة بشروط الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت فقرة جديدة تحت رقم (٥) ،
ويكون نصها كالتالى :

ولوزير المالية الحق فى مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت
المشار إليها بعاليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٤/١٢/٣٠

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى